

218	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
273	الأستاذ المبرزون للتربية والتكون العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
327	- الأستاذ المبرزون للتربية والتكون العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكون أو بمؤسسات الجامعية ؛ - الأستاذ المبرزون للتربية والتكون العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكون أو بمؤسسات الجامعية.

« المادة الخامسة . - يحدد العدد الأقصى المنجزة بالنسبة
لأطر التدريس في عشر (10) ساعات. غير أنه بالنسبة لأطر التدريس
في شكل حصص إضافية ثمانى (8) ساعات.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «أطر التدريس» محل عبارتي «أطر هيئة التدريس»
و«هيئة التدريس»، الواردتين في مواد المرسوم السالف الذكر
رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربى الآخر 1427 (3 مאי 2006).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة والوزير المنتدب لدى
وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس
الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربى الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولى والرياضة.

الإمضاء: محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة

مرسوم رقم 2.25.539 صادر في 18 من ربى الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)
بتغيير المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربى الآخر 1427
(3 مאי 2006) بشأن تحديد مقدار التعويضات عن الساعات
الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من
شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربى الآخر 1427
(3 مאי 2006) بشأن تحديد مقدار التعويضات عن الساعات
الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربى الأول
1447 (28 أغسطس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

غير، كما يلي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012
 الصادر في 5 ربى الآخر 1427 (3 مאי 2006) :

«مرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربى الآخر 1427 (3 مאי 2006)
بشأن تحديد مقدار التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لأطر
التدريس».»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والخامسة من
المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربى الآخر 1427
(3 مאי 2006) :

«المادة الثانية . - تحدد الإضافية :

أطر التدريس	الأشخاص الأجانب عن أطر التدريس	المقادير المنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
- أستاذ التعليم الابتدائي : - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي : - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.	159